

عمدة القاري

عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

للعلامة بدر الدين العيني .

الجزء الخامس .

9 .

- (كتاب مواقيت الصلاة) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بأنواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بأنواعها التي هي المشروط والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما أنها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوتين وهما العظمان النابتان عند العجيزة وقيل من الدعاء فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وإن كانت من الثاني تكون من الأسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة .

والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وإنكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته إذا بين حده وكذا وقته يوقت ثم اتسع فيه فأطلق على المكان في الحج والتوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التوقيت وقال السفاقي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي (المنتهى) كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا أي أجله وفي (المحكم) وقت موقوت وموقت محدود وفي (نواذر الهجري) قال القردي أيقنوا موقتا آتيكم فيه .

ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملي وبعده البسمة ولرفيقه البسمة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسمة وكذا في رواية الأصيلي لكن بلا باب .

1 .

- (باب مواقيت الصلاة وفضلها) .

من العادة المستمرة عند المصنفين أن يذكروا الأبواب والفصول بعد لفظ الكتاب فإن الكتاب يشمل الأبواب والفصول والباب هو النوع وأصله البوب قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على أبواب وقد قالوا أبوبة وإنما جمع في قول القتال الكلابي .

(هتاك أخبية ولاج أبوبة) .

للإزدواج ولو أفردته لم يجز ويقال أبواب مبوبة كما يقال أصناف مصنفة والبابة الخصلة
والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه .
وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته عليهم .
(النساء 103) .

وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة أي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قولها إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (النساء 103) وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم أي
وقت الصلاة تعالى الكتاب أي المكتوب الذي هو الصلاة عليهم أي على المسلمين وليس بإضمار قبل
الذكر لوجود القرينة ووقع في أكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ
لفظ موقتا يعني بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة
التخفيف قلت